

# التعليق على كتاب المناسك [ بلوغ المرام ]

الدرس الثامن

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري  
حفظه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، هذا هو المجلس الثامن من التعليق على كتاب المناسك من بلوغ المرام في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-:

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يُهَلُّ مِنْ أَلْمِهْلِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنْ أَلْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أنس - رضي الله عنه - مِنْ مميزات أنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم قريبٌ منه، ينقل لنا أشياء قريبة منه وعنه - رضي الله عنه - ، قال: كان يُهَلُّ مِنْ أَلْمِهْلِ، الإهلال هو رفع الصوت، رفع الصوت بأي شيء يسمى إهلالاً، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمَا أَهْلٌ لِيَغَيْرَ اللَّهَ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]

﴿وَمَا أَهْلٌ لِيَغَيْرَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٧٣]

ثم أُطلق إطلاقاً خاصاً على رفع الصَّوت بالتَّلبية، مرَّ معنا في بداية الكتاب، فقال كان يُهَلُّ مِنْ أَلْمِهْلِ فلا يُنْكَرُ عليه، فالإهلال هنا التَّلبية، يُعني كان الذهاب، الأصل السِّياق في عرفة، لكنَّ المصنف هنا تركه عاماً، وإلا سئل أنس: ماذا كنتم تقولون وأنتم ذاهبون لعرفة؟ فقال: كان يُهَلُّ مِنْ أَلْمِهْلِ، وكما يقول العلماء في القواعد الفقهية السؤال معادٌ في الجواب، فالمقصود هنا كأنه قال هذا معنى معادٌ في الجواب كأنه قال: كُنَّا إذا ذهبنا إلى عرفة يُهَلُّ مِنْ أَلْمِهْلِ فلا يُنْكَرُ عليه؛ لأنه جواب على سؤال فكأن السؤال معاد.

إذا قيل لشخصٍ أَنْتَ طَلَقْتَ زوجتك؟ فقال: نَعَمْ، ثم ادعي قال أنا ما قلت أنا طَلَقْتَ زوجتي، يُعتبر نَعَمْ طَلَّقَ زوجته، هذه قاعدة فقهية اسمها السُّؤال معادٌ في الجواب.

فلما سُئِلَ أنَسَ ماذا كنتم تقولون وأنتم ذاهبون لعرفة؟ قال: كان يُهَلُّ مِنَّا المِهْلُ، فلا يُنْكِرُ عليه.

فوائد الحديث:

كلام الحافظ عام هنا في الرَّوَاية، وأصل رواية الحديث في عرفة، ودلَّ على مشروعية التَّنَوُّع بين التَّلْبِيَةِ والتَّهْلِيل، بل أنواع التَّلْبِيَةِ عند الصَّحَابَةِ الأمر فيها واسعٌ، فكانوا يقولون ما هي تلبياتهم؟ مرَّ معنا، بسماع النَّبِيِّ ﷺ وإقراره، ثمَّ بعد ذلك نُقِلَ عنهم، مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، أنواع من التَّلْبِيَّات تراجعوها إن شاء الله في كُتُب الأَذْكَار، ف (يُشْرَع) كلمة عامة يُدْخِلُ فيها الواجب والمستحب والجائز، فيجوز أو تقول يُسْتَحَب، فالنَّبِيُّ ﷺ لزم تلبيته، لم يَكُنْ يَغْيِرُ التَّلْبِيَةَ، والصَّحَابَةُ كانوا يُهْلُونَ وينوعون بالتَّلْبِيَةِ ويكبرون، ويُقرهم ﷺ فدَلَّ على أن الإقرار سُنَّة، حيث قال أنَسٌ فَيُكَبِّرُ مِنَّا المَكْبَرُ فلا يُنْكِرُ عليه، أو فلا يُنْكِرُ عليه، سواء قلت يُنْكِرُ أو يُنْكِرُ كلها صحيحة؛ لأن الأمر مربوطٌ بعهد النَّبِيِّ ﷺ عليه وسلم.

الحديث الآخر: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

ثمَّ قال عن ابن عباس بعثني النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أعني بذلك الضَّعْفَةَ من أهل المدينة يثقل مشيهم وحركتهم من النِّسَاءِ مِنْهُنَّ سَوْدَةٌ، كما في الحديث الذي بعده، أو قال فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

لماذا جاءت مُزْدَلِفَةُ جمع؟ مرَّ معنا، الذين يحجون سابقًا يذهبون إلى عرفة ومزدلفة، كان فيه سبب ذكرته مرارًا، قريش ما كانت تخرج إلى عرفة، كانوا يقفون يوم عرفة بمزدلفة، فإذا رجع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة اجتمع النَّاسُ كلهم قريش وغير قريش، فسميت جمعًا، فالتسمية لسبب، وإلا الاجتماع الآن في عرفة أكبر من مُزْدَلِفَةٍ؛ لأن رُكْنِيَةَ عَرَفَةَ ظاهرة والوقوف بمزدلفة أو المبيت بها يختلف فيه بين الرُّكْنِ أو الواجب أو الاستحباب،

فوائد الحديث:

دلَّ على أن النَّبِيَّ ﷺ قام قبل الفجر ليلة النَّحْرِ، تذكرون حديث جابر الطَّوِيل قال:

## «فاضطجع إلى الفجر أو حتى الفجر».

وجابر لم يَكُنْ يعلم أن النَّبِيَّ ﷺ استيقظ وبناءً على حديث جابر ذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعية قيام اللَّيْلِ، ولا الوتر، وبعضهم قال إذا أراد أن يوتر فليتخفى حتى لا يقتدي به النَّاسُ، وهذا خطأ، بل قام ﷺ من اللَّيْلِ وأرسل ابن عباس مع بعض أهل بيته والضَّعْفَةَ والصبيان أرسله من اللَّيْلِ. ومن فوائد الحديث:

أن الصبيان مع النساء جميعهم يعدون من الضُّعفاء، ويدخل منهم كبار السِّنِّ، كذلك المرضى وأما المرافقون لهم فلا بأس يذهبون معهم ويرمون معهم، والتَّفَاصِيلُ مرت معنا والله الحمد في حديث جابر، ثمَّ عَنْ عَائِشَةَ. الحديث: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالنسبة لَبْعَثِ النِّسَاءِ والصبيان يكون بعد مغيب القمر، كما مرَّ معنا في حديث أسماء في البخاري، أما الحديث الذي معنا الآن عن عَائِشَةَ قالت: استأذنت سودة رسول الله ليلة المزدلفة أن تدفع قبله. فوائد الحديث:

هذا الوصف مِنْ عَائِشَةَ قالت كانت امرأة ثبطة، يعني ثقيلة، هل هذه غيبة من عائشة لسودة؟ الجواب: لا، هي تذكر الآن الوصف الذي لأجله عُذِرَت سودة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وإلا معروف أن أزواج النَّبِيِّ ﷺ هم على حزبين، حزب مع عائشة وحفصة، وحزب مع صفية، وسودة تنازلت عن ليلتها في المبيت من النَّبِيِّ ﷺ لعائشة، فلم تقصد غيبتها وليس في قلبها شيء عليها بل ولا على بقية النِّسَاءِ، لكن الغيرة الطَّبيعية الموجودة في النِّسَاءِ، فليست من الغيبة، هي ذكرت وصفاً لأجل هذا الوصف عذرها رسول الله ﷺ.

لو قلت إنه حجٌّ مع رسول الله ﷺ شخص سَمِينٌ ثَقِيلٌ جداً، وكذا وكذا ثم أذن له، هل المقصود الغيبة أو السُّخْرِيَّةُ؟ الجواب: لا؛ لأنه واضح أن الأمرَ مربوطٌ بوصف، يعني حُكْمٌ رُتَّبَ على وصف.

الفائدة التي بعدها دلّ على جواز الإفاضة من اللَّيْلِ والذَّهَابِ إما للطواف أو للحجرة، ففي بعض الأحاديث أن سودة وبعض نساء النَّبِيِّ ﷺ ذهبن لطواف الإفاضة قبل الفجر، فسواء ذهب المعذور للحجرة قبل الفجر أو ذهب للطواف لا بأس، هو الأوسع له و والأريح، والأخفُّ له فإن ذهب للطواف، فإن ذهب للحجرة واضح أن الثَّقِيل أو الضَّعِيف والصَّبِيان والنِّسَاء والشَّيُوخَ يرمون، من اللَّيْلِ، أما المرافقون فالصواب أنهم يرمون معهم، مرَّ تفسير هذا كله والله الحمد، حتَّى السَّائِق لو كان في حملة أو مجموعة، سائق نشيط وقوي ومعه مجموعة من النِّسَاء والصَّبِيان والشَّبَاب وهؤلاء هم من محارم النِّسَاء، وهذا السائق معهم لابد أن يقود بهم السَّيَّارة، فلا بأس بالذهاب معهم ويرمي أيضًا حتَّى يكونون وجهتهم واحدة، وهذا من التيسير الشرعي الثَّابت.

ودلّ هذا على وجوب المبيت بمزدلفة، لم تستأذن سودة من النَّبِيِّ ﷺ وأذن لها وسمَّح لها إلا لأن المبيت بمزدلفة واجب، فليس بركن؛ لأن الركن ما يسقط بالاستئذان، ما في أحد من الصَّحابة استأذن عن يوم عرفة، فالعلماء اختلفوا في المبيت بمزدلفة منهم من قال ركن كعرفة الجواب وقال به عددٌ من السَّلف من التَّابعين، وهذا ليس بصحيح؛ لأن عائشة استأذنت وأرسل النَّبِيُّ ﷺ سودة استأذنت، وعائشة تقول وددت أنِّي استأذنت كما استأذنت سودة، مع أنها بنت نشيطة، لكن العذر كونها أنثى، فقال بعض العلماء إنه ربما هذا غير صحيح، وقال بعضهم سنة، وهو غير صحيح، ما استأذنت سودة وأذن لها إلا لأن المبيت واجب، لم يَكُنْ رُكْنًا لأن فيه إذناً، ما فيه تنازل عن الركن، مثلاً ركن عرفة لم يَسْتَأْذِنْ أَحَدًا مِنْ الصَّحابة فيه، وليس بسنة لأن سودة والضُّعفاء الذين مع النَّبِيِّ ﷺ لم يذهبوا تلقائياً فعلوا ثمَّ سألوا لا، إنما سألوا لأن المبيت واجب، فقوى القول بالوجوب قول أكثر العلماء، والمبيت بمزدلفة لا يلزم كما يظن البعض إذا قيل مبيت في بمزدلفة مثل الوقوف بعرفة، سألتني شخص عن الوقوف بعرفة قال واجب أم جائز؟ يقصدون الوقوف يعني البقاء في عرفة والشَّخص لا يكون سطحي الفهم حاشاكم لأن بعض النَّاس قد يأتي باللفظ بنصه، فإذا سمع المبيت بمزدلفة ينبغي عليه النَّوم، مثل الذين يأتون لِمَنِ للمبيت يحاولون ينامون، يغضبون أنفسهم بالنوم، على الأرصفة وعند انتظار السَّيارات وعند دَرَج القطار كل هذا غير مشروع، بل البقاء في مَنَى ليالي أيام التَّشْرِيق وليالي الحَجِّ إن لم يَكُنْ الشَّخص عنده مكانٌ يليق بالبشر، خيمة أو مبنى أو مقر أي مكان بلا مَنَة ولا أُجرة مرتفعة جدًّا فيبقى في مَنَى، لو لم يجد إلا مكاناً بأجرة مرتفعة أو لا يجد مكاناً أو

يجب عليه أن يطرق الأبواب، يرتب مع فلان وفلان من الحملات افتحوا لنا نبيت عندكم وبعضهم لا يبيت إنما يبقى يتسول لا ينفع أبداً ولا يليق لا بطالب العلم ولا بغيره تكثر الزيارات والحب في الله ليالي التشريق؛ لأنهم يحجون بالأرصفة ثم يبدؤون يرسلون لطلبة العلم والمرشدين والدعاة، سنزورك مع مجموعة يا شيخ، وقد نكون مشغولين لكن أنسب وقت لنا بعد العشاء (هذا تحايل)، نصلي معك العشاء يا شيخ، يأتي للمبيت والعشاء، فيظنون أن هذا شيء لا يليق بطالب العلم ولا بالمسلم عموماً، بل أسقط الله - عز وجل - عنهم المبيت، فيبقى في أي محل، لا يلزمه لا المجيء لمنى، ولو أراد أن يجمع رمي يوم أحد عشر مع اثني عشرة ولا يدخل منى أبداً يوم الحادي عشر فلا بأس؛ لأن البقاء في منى واجب، المبيت بها واجب، إذا كان الشخص معذوراً مثل السقاة والرعاة مع العباس مع شركة المواشي للعباس - رضي الله عنه - هي شركة خاصة له هو المسئول عن السقاة والرعاة، وعن سقاية الحاج وعن مواشي الحجاج، فأذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ومن معه من السقاة والرعاة ما يبيتون بمنى، هذا عذر، فيه قاعدة لا واجب مع العجز، المبيت بمنى واجب هم عجزوا عن إدراكه، عن الحصول عليه، عن المجيء لمنى فيعذرون، مثلاً على ذلك كما لو كانت منى مزدحمة تماماً وليس عندهم مجال إلا بالأرصفة والممرات والدرج، أو يبحثون عمن يستضيفهم ويطلب الناس أن يستضيفونه، وبعضهم عنده ورع يقول لك ما أكل عندكم؛ لأن الأكل محسوب للحجاج وعلى عددهم، فبعضهم من باب الورع، الإشكالية لو كان الشخص طالب علم أو داعية أو له شأن بين الناس ثم يذل ماء وجهه، يعلم أن صاحب الحملة لن يُخرجه ويعلم أن من في الحملة من الناس أو من طلبة العلم يُرحبون به ويدخلونه، لكن الإشكالية إنه ليس من حقه أن يدخل لمكان ليس له.

هذا ما يتعلق بالمبيت بمزدلفة ثم المبيت بمنى والله أعلم.

وأما قول بعض العلماء من الواجب على من ذهب لمنى أن يبقى عند آخر خيمة مهما امتدت، فإما أن يستعجل عند آخر خيمة حتى لو إلى مزدلفة هذا المبيت في منى أو البقاء في منى، إلى آخر خيمة في منى ولو امتدت إلى مزدلفة، أو أن يبقى مجاوراً للخيام، لو ما عنده خيمة يفرش بساطه هناك، هذا كله لا دليل عليه، بل يسقط عنه الوجوب في منى ويجلس في أي مكان.

الحديث: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

النَّسَائِيُّ بفتح النون نسبة إلى بلدة نسا في خراسان، ويقول بعض العلماء النَّسَائِي بِكسر النون لأنه مزواج.

في حديث ابن عباس هذا الذي بين أيدينا قال المؤلف فيه انقطاع، والانقطاع علة من علل الحديث، فالحديث ضعيف، والتفصيل فيه ليس على وقته، يكفي أن نعرف أن هذا الحديث ضعيف، وقد حكم عليه أيضًا الإمام البخاري بالاضطراب، الاضطراب هو التناقض في رواياته، وله رواية أخرى تشهد له وهو منقطع أيضًا، أما بالنسبة لحُكْمِهِ لما أرسل النَّبِيُّ ﷺ ابن عباس والشَّباب مع بعض نسائه وآل بيته، مع محارمهم قال لهم:

«لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وهو يخاطب ابن عباس فقط، كلهم كل من ذهبوا بالليل، الذين ذهبوا من الليل، ما السبب في ذهابهم؟ ليلة العيد، الذين حجَّ منكم يعرف، لماذا ذهبوا؟ يذهبون للرمي وهنا قال لا ترموا فلماذا ذهبوا؟ يسمح لهم بالليل ما يبيتون بمزدلفة ويقول: «لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» حسنًا، الذين يرمون بعد أن تطلع الشمس من هم؟ كل الحُجَّاج، ما الميزة لهم إذًا؟ هل هذه رخصة لهم؟ هذا وجه ضعف الحديث، من ناحية المتن هذا ضعفه، فجميع الحجاج يرمون بعد طلوع الشمس، ويُرخِّص النَّبِيُّ ﷺ للضعفاء والنِّساء والصِّبيان والصِّغار والشَّيوخ يقول اذهبوا من الليل ولا ترموا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ما الفرق بينهم وبين باقي الحُجَّاج؟ لا يوجد فيه أية ميزة.

بعض العلماء يقول: الذين يرون تحسين الحديث منهم الإمام ابن القيم يقول: يستفيدون قطع الطريق يمشون يقطعون المسافة قبل أن يأتي النَّاسُ، وبعض العلماء يتوسط ولو ضَعَفَ الحديث لكن يأخذ به من باب الاحتياط، فيقول: يذهب الجميع المقصود بهم الضعفة والمرافقون معهم من الأقوياء والشَّباب والأشداء يرمون بالضعفاء ثم يذهبون بهم للحملات والمخيمات، ثمَّ إذا طلعت الشمس يرجع الشَّباب للرمي مرة أخرى، فمن باب الاحتياط يقوله بعض العلماء أيضًا .

والصواب أن هذا الحديث ضعيف، وهو قول أكثر العلماء، ويجوز الرمي من الليل، فمن بعد مغيب القمر إن ذهب الضعفة ومعهم مرافقون فليرموا، الدليل أن الرمي جائز لو أنهم ذهبوا للطواف في ليل الشتاء مغيب القمر تقريبًا الساعة واحدة ونصف في مكة، كم يبقى على آذان الفجر؟ يؤذن الفجر في تمام الساعة الخامسة والنصف في الشتاء، لهم وقت متسع، لو أنهم ما ذهبوا للجمرة، ذهبوا إلى الطَّواف، هل يجوز الطواف أم لا؟

لماذا لم يقل لا تطوفوا حتَّى تطلع الشمس؟ مما يدل على ضعف الحديث، يعني نكارتة من ناحية المتن، واللفظ، هذا واضح أمانا أم لا؟

هذا من تطبيقات علم الحديث أو علم مصطلح الحديث، من أراد أن يطبق علم مصطلح الحديث هذه الطريقة إنه نفس المتن فيه غرابة، فيه نكارة ويستنكر مثل هذا اللفظ علماء، لكن ما يتجرأ أي صغير أو شخص أو بادئ في طلب العلم يقول هذا فيه نكارة، مثل أحد طلبة العلم يقول كنت في مجلس يقول فذكرت لهم حديثًا في الصحيحين غير مشهور قد ذكرته لهم واحد منهم قال تلوح عليه علامات الوضع، واحد من الحضور ما شاء الله، ابن نعيم المهدي، وبعده قال لأول مرة اسمع به، هو له يومين مستقيم، وما أعلم ماذا قال الثالث، فأخبرهم إنه في الصحيحين.

فلا يتكلم في الأحاديث إلا علماء، لذلك جاء أحد الأشخاص بحديث منكر لأبي زرعة الرازي - رحمه الله - فقال له: ما رأيك في هذا الحديث؟ قال: هذا ليس بحديث أبدًا، هو يعرف إنه ليس بحديث السائل، قال واذهب للعلماء اسألهم، ذهب لأبي حاتم، لصاحب أبي زرعة، هم أصحاب، من غير اتفاق، فسأله قال: هذا ليس بحديث أبدًا، الأول أخبره بالعلة والثاني أخبره بالعلة يقول كأنهما متفقين على هذا الشيء. فهذا علم علل الحديث، هذا لا يحسنه إلا أكابر العلماء والمحدثين، من له دُرّة طويلة جدًا بقراءة الأحاديث وحفظ الأحاديث والمتون، فما يتجرأ أي شخص يقول هذا تلوح عليه علامات الوضع، لا، أو يطبق لهم بحديث مشهور يحتج به جمهور العلماء ويضعفه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما:

«الطَّواف بالبيت صلاة إلا إنكم تتكلمون فيه».



بغض النَّظَر عن سنده فالطَّواف صلاة، إلا أنكم تتكلمون، الآن ما اتحدث عن ضعفه من ناحية السَّند، هو من ناحية السَّند ضعيف، وحتىّ ولا يصح عن ابن عباس مرفوعاً، بغض النَّظر عن الكلام في سنده، من ناحية المعنى الطَّواف صلاة، الأصل إذا قلت الطَّواف صلاة والصَّلاة طواف، أوجه الشبه أكثر أو أوجه الاختلاف؟ الشبه نعم التشابه.

لو أنك قارنت بين الصَّلاة والطَّواف، هل يجوز في الطواف أن تتلفت بلا حاجة؟ يجوز، فأما الصلاة؟ لا يجوز، هذا فرق من الفروق، فتعرف من ناحية الفروق أن متن الحديث فيه إشكال، ما يتفوه به ولا ابن عباس، كيف يقول الطَّواف صلاة والاختلافات أكثر؟ هذا بالنسبة للفرق الأول.

يجوز أن تشرب الماء وأنت تطوف بلا سبب؟ يجوز، يجوز أن تأكل؟ يجوز، يجوز أن تقطعه بلا سبب تقطع وتوقف؟ لا يوجد شيء.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

نُسك كامل، أما الطَّواف أنت تطوف ثمّ بدا لك ألا تُكمل فلا يوجد إشكال من ذلك، نعم، والصلاة ذهب بعض العلماء إلى أن الحُكم في الفريضة واضح لكن حتىّ النافلة ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية في قولٍ لهم بتحريم قطع النافلة، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

فالطَّواف تقطعه، إذن والنافلة في الصَّلاة ما تُقَطَّع.

ماذا بقي؟ ما هي أوجه الشبه بين الطَّواف والصَّلاة؟

أصبح فيه اختلاف هذا تطبيق عملي لعله متن الحديث، نفس المتن معلول، هذا مثله: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فكيف يأذن لهم ويُرخّص لهم ثمّ يقول لا ترموا؟ لو قال للشباب منهم الأقوياء ممكن، على قول بعض العلماء أنهم لا يرمون، يرمون بالضَّعفاء ثمّ يذهبون بهم لخيامهم ثمّ يرجعون بعد طلوع الشَّمس.

الحديث: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

علام يدل هذا الحديث؟ ضَعَّفَ الحديث الأول، هذه طريقة العلماء في ذكر الأحاديث أنهم يذكرون الضَّعِيفَ ثُمَّ الْأَقْوَى، يذكرون المنسوخ ثُمَّ النَّاسِخَ، يذكرون الأقدم ثُمَّ الْأَحْدَثَ، هذه طريقتهم في التَّبْوِيبِ أو بِالْأَحَادِيثِ، وترتيب الأحاديث، هذه الطريقة بالجملة، يَبْرَعُ فيها الإمام البخاري هذا شيء واضح لكن الإمام مسلم هذه طريقته، ويقدم الأقوى أحياناً والأكثر والأصح سنداً وكذلك أبو داود، هذه أيضاً طريقته.

فالشاهد لما روى حديث عائشة هذا رد على الأول، قال أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ،

أين: لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ !!

ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، نقصد أنها لم تتوقف وإنما استمرت في الإفاضة.

وهذا الحديث في سنده كلام، لكن ليس بأضعف من الأول، وقد ضَعَّفَ هذا الحديث الثَّانِي الإمام أحمد وابن القيم، وليس العمل عليه هنا، بل العمل على فعل ابن عُمر من فقهه ورأيه، فكان يَبْعَثُ نِسَاءَهُ وَالضَّعْفَةَ مِنَ اللَّيْلِ ابن عُمر هذا من فتواه، يبعث أهله والضَّعْفَةَ بعضهم يفيض وبعضهم يذهب للجمرة، فالثَّابِتُ عن ابن عمر.

**فيمكن** أن تقول أنتَ فعل أو قول الصَّحَابِيِّ لَا مُخَالَفَ لَهُ وَدَلَّ عَلَى الضَّعْفِ، فالحديثان متناقضان، وكلاهما من ناحية السَّنَدِ فيهما ضعف، والثَّانِي أقوى من ناحية السَّنَدِ.

الحديث: وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدِلَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ

التفت: قيل التُّسْك، وقيل الأظفار والشعر الموجودان في الجسم،

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]

هذا تفسير ابن عباس - رضي الله عنه - للآية، وذهب جمهور العلماء الأئمة الأربعة أن إزالة باقي الشعر والأظفار بتفسير ابن عباس لا يجوز إزالتها للمحرم، ومَرَّ معنا أن النَّصَّ خاصٌّ بالشَّعر لحديث كعب بن عُجرة.

فوائد الحديث:

عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ - رضي الله عنه - جاء من طيء، وليس له إلا هذا الحديث بحياته - رضي الله عنه - ، وهذا الحديث نعمة وتخفيف.

جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وصلَّى معه صلاة الفجر بمزدلفة، قال يا رسول الله لقد أتعبت نفسي وأكللت راحلتي والله ما تركت حبلاً إلا وقفت عليه ( ليس جبلاً، حبلاً، والحبلى النفود أو الرمال تسمى حبلى، وما زالت تُسمى عند بعض الناس حبلاً )

إلا وقفت عليه، (لأنه جاء متعجلاً يريد أن يلحق بهم، وهم في عرفة ولم يقدرْ إلا على صلاة الفجر في مزدلفة) فهل لي من حجٍ يا رسول الله؟

فقال له: « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ .. » الحديث.

فوائده:

أهمية شهود صلاة الفجر بمزدلفة لمن جاء متأخراً، ودلَّ هذا على أن المبيت في مزدلفة ليس بركن؛ لأنه أدركهم على الصَّلَاة، وكان قد مرَّ بعرفة احتمال أن يكون أدَّنَ عليه الفجر ولم يبت في مزدلفة ولا جزء من الليل، فدَلَّ على أن المبيت في مزدلفة ليس بركن، فهو واجب، لكن بالنسبة لعرفة هو ركن، فهذه الفائدة الأولى.

يقول عليه وسلم: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، أي تَمَّ أهم الحج وأغلبه، مثل: «الحج عرفة» لأنه ذهب لعرفة، لكن بقيت له بعض الأعمال، فلو أن الشخص أخذ بحديث: «الحج عرفة» وأخذ بهذا الحديث وصلى الفجر في مزدلفة وذهب لبلده يقول الرسول في الحديث: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

نعم، فالمقصود هنا لو إنه وقف بعرفة، وصلى الفجر في مزدلفة، ما حُكم الحج؟ تَمَّ حَجُّهُ، لكن هذا الحديث لا بد أن يُضَمَّ لأحاديث أخرى.

وهذا دليل للإمام أحمد على أن الوقوف بعرفة أي وقت فيصح الوقوف لو أن الشخص وقف عشر دقائق من بداية طلوع الشمس يوم عرفة وذهب ولم يُعَد، فعند الإمام أحمد يجوز، هذا من مفردات الإمام أحمد، والصواب رأي الجمهور أن الشخص لا بد أن يقف بعد الوقت المعروف للوقوف، فلو وقف قبل زوال الشمس يوم عرفة، وخرج منها ولم يُعَد بقية النهار ولا جزءاً منه فقد نقل أبو عُمر بن عبد البر الإجماع على بطلان حَجِّهِ، وأنه لا يُجْزئ.

إلى متى يمتد وقت الوقوف؟ إلى الغروب، وجوباً أو استحباباً؟ هذا فيه خلاف بين العلماء قيل الوقوف إلى الغروب هو ركن، وهذا قول للإمام مالك، وقد خَطَأَ هذا القول أبو عُمر بن عبد البر، وهو مالكي، هذا من أنصاف العلماء، إنه على مذهب الإمام مالك ولا يتعصب للقول.

القول الثاني: صحة الحج وعليه دم: لأنه ترك واجباً، وهذا مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب الإمام أحمد.

القول الثالث: أن الوقوف سنة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد وهو رأي ابن حزم وغيره. الخلاف قد يطول لكن مرَّ معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد مخالفة المشركين كما سيأتي في الحديث الذي بعده، والمشركون كانوا يقفون بعرفة إلى قبيل غروب الشمس فيفيضون قبل الغروب، ومخالفة المشركين أمر مقصود، وقد خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موقف كما مرَّ معنا، بالإمكان أن تجمعها أنت من الأحاديث ومن المناسك، وأيهما أخف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا العدد الكثير من الصحابة أنهم يمشون بعد غروب الشمس، أو قبل غروب الشمس بعشر دقائق أو بنصف ساعة أو ساعة؟ كطريقة

المشركين، أيهما أخف المشي؟ أخبروني، تمشي بالليل أم بالنهار؟ السؤال واضح في النهار، حُجَّاجَهُمْ كُثْرٌ، أكثر من الجيوش، مائة ألف وزيادة، فالمشي لهم بالنهار آخر نصف ساعة بالنهار هذا مريح جدًا وأخف، وما حُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، لو كان فيه مجال أن يمشي عليه وسلم لو كان الأمرُ جائزًا أن يسير فيخرج من عرفة قبل الغروب لفعل، لما لم يفعل يدل على وجوب الوقوف إلى الغروب أما القول بالسُّنَّةِ هذا - الله أعلم - ليس بصحيح، بالذات أن فيه مخالفة واضحة للمشركين، وهو أمرٌ مقصود، لماذا لم يخرج النَّبِيُّ ﷺ ولا واحد من الصَّحابة، وأيضًا فيما بعد هل تعرفون صحابيًّا كان يقف جزءًا من النهار ويمشي؟ أما بالنسبة لحديث عروة ابن المضرس فهو محمولٌ على المضطر، الذي لم يصل عرفة في الحقيقة إلا وقت متأخر، بعد منتصف الليل - قبيل الفجر - لكن ما رأيكم لو أن الشخص جلس في استراحة في مكة، النَّاسُ يوم عرفة جميعهم مُحْرَمٌ عليهم الجلوس في استراحة في مكة أو في الطَّائِف، أو جدة ثم لما قَرَّبَ خروج النَّاسِ من مزدلفة قبلها بساعة دخل، مرور سريع على عرفة ثم ذهب وصلى بمزدلفة، ما رأيكم بحجه؟ هل ينطبق عليه حديث عروة؟ لا ينطبق؛ لأنه ليس بمضطر.

فالنَّبِيُّ ﷺ أفى عروة بن المضرس الذي سمى سبب وُرُود الحديث، سبب ورود الحديث مهمٌ لفهمه، يقول ابن تيمية سبب ورود الحديث كسبب نزول الآية، تفهم به النص فهما واضحًا.

فلم يرد هذا الحديث إلا على حالةٍ معينة، حالة عروة بن المضرس، جاء متأخرًا ومعذورًا، وأتعب راحلته، وما وجد حبلًا إلا وقف عليه، أفى له النَّبِيُّ ﷺ بأن من فعل ذلك فقد تمَّ حجه، لكن لو كان الشَّخص مُحْرَمٌ وجالس في أحسن استراحة بالطَّائِف ويتمشى ولما قَرَّبَ خروج النَّاسِ من عرفة أو من مزدلفة نزل لعرفة سريعًا ثم بعدها مزدلفة وقف دقيقة ودقيقة، لا يصح، مثل هذا عبث، لذلك انتشر قبل مدَّة حج أبو ساعة، يسمونه أبو ساعة أو أكثر قليلًا، أن الشَّخص يقول الحجَّ عرفة، فيأتي لعرفة والنَّاسُ بمزدلفة، إذا خرج النَّاسُ جميعًا من عرفة جاء ووضع رجله تحت اللُّوح عرفة، يضع قدم واحدة أو قدمين حتَّى لا نبالغ، قدمين ويرجع، ويذهب لمزدلفة تحت اللُّوح يضع قدمين ويرجع ثمَّ يذهب لطواف الإفاضة، والنَّاسُ جميعهم في مزدلفة، ينتهي من الطَّواف وأهل مكة يفطرون من صوم يوم عرفة، ما تكون السَّاعة التاسعة إلا وهو بالمطار، ويُعَيِّد مع أهله.

قال بعض النَّاس في هذا، هذا عبث، وليس بحج، ثمَّ يوكل على الباقي، وكالات ودَم عليك ، دم لا يوجد إشكال، إذا كان بالرَّصيد مليار الأمر عادي عنده، وبعضهم يفعل ذلك، أو يُفْتَى بذلك، هذا عبث، هذا إذا كان طالب العلم يُفْتَى مثال على ذلك شخصٌ وجيه أو مسئول أو وزير أو تاجر بهذا فإنه يضره، يُلَبِّس عليه، يعبث بعقله، ودين الله - عز وجل - ليس لعبًا ولا عبثًا، هذا أبو ساعة لا يجلس في بيته وإذا مات تتوكل عنه إحدى نسائه تحج عنه، أو يبحث عن أحد خدمه يحجون عنه، ومن يأتي بيدل شرع الله بعث ثمَّ يجد من يفتيه فهذا ليس بحج، ولو أخذت بحج أبو ساعة لحديث عُروة بن المضرس، ما رأيكم؟ ينطبق عليه، لو كان الشَّخص سيبحث عن رخص الرُّخص، ولعب اللَّعب، يجد مخرجًا في حديث عُروة بن المضرس، لكن حديث عُروة ابن المضرس في حالة شخصٍ مضطر.

أعود إلى البقاء، فالذين قالوا البقاء إلى غروب الشَّمس سُنة، فمعنى ذلك لو أن الشَّخص خرج قبل الرَّد عليهم وهم بعضهم يستدل بحديث عُروة، الرَّد عليهم أن جلوس النَّبي ﷺ إلى الغروب هذا أمرٌ مقصود وقد خالف فيه المشركين.

الحديث: وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عن عُمر - رضي الله عنه - قال: إنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ، من أين يفيضون؟ من مزدلفة، قال تعالى:

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]

هذا في عرفة، لكن الخروج من مزدلفة يسمى إفاضة أيضًا، المشركين كانوا لا يتحركون من مزدلفة حتى طلوع الشَّمس، فخالفهم النَّبي ﷺ، ما الفرق بين مخالفته لهم في مزدلفة ومخالفته لهم في عرفة؟ لا فرق، على الأصول والقواعد لا فرق، أما من قال بجواز الخروج لحديث عُروة فهم أخذوا بمفهوم الحديث الذي لا ينطبق وتركوا أمرًا واضحًا من النَّبي ﷺ في فعله الثَّابت وأفعال أصحابه الدَّائمة.

قالوا: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وثبير يقول بعض الشُّراح: إنه جبل شمال مزدلفة، هذا قول بعض الشُّراح، كيف شمال وتخرج الشَّمس من عنده، يكون شرق الذي أخبرنا إنه شرق ولا أعرفه بعينه، لكن ممكن أطلس مكة أو كتب تحديد الأماكن في مكة فأعتقد أنه يَبْحَث عن موقع ثبير؛ لأن الشَّمس تخرج من خلفه، فيقولون أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، هذا في البخاري، كيما نغير، نغير هذه عند الإمام أحمد وابن ماجه، والإغارة هي الاندفاع بشدة، مثل الإغارة على قوم آخرين مثلاً بالجهاد، فهم حتَّى يفيضوا يتحركون من مزدلفة يقولون هذا اللَّفْظ، فخالفهم رسول الله ﷺ وفيه تحريك قريش للحج مع أنهم يحجون لكن يحركون، ومشروعية التَّحرك عند الأسفار قبل طلوع الشَّمس، وعند الحنفية في مذهبهم يجب التَّحرك قبل طلوع الشَّمس، فنقصد المخالفة المؤكدة جدًّا للمشركين، ومشروعية مخالفة المشركين هي أصل.

الحديث: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن ابن عباس وأبوه وأسامة وأبوه جميعهم صحابة، أردف النبي ﷺ أسامة بن زيد من عرفة إلى مزدلفة، بعد مزدلفة من مزدلفة إلى الجمرة أردف من؟ مرَّ معنا في الأحاديث، الذي يسمع معلومات ينتهي لا يراجع ولا يكتب ولا، لا يوجد طلب علم أرح نفسك، ليس تأنيبا لكم أنتم وشأنكم، أن تكتبون أو لا تكتبون لكن معظم طلاب العلم أشخاص لا يكتبون ولا يراجعون، هذا ليس طلب علم، مع إنه مرَّ معنا في حديث الفضل ابن العباس لما لقط له الحصى ولما كان الفضل رديفًا للنبي ﷺ من مزدلفة إلى العقبة، وابن عباس لم يكن معهم رديفًا، لكن أخذ العلم من أخيه الفضل، أخذ القصة من أخيه، كما في حديث **الختامية** الذي مرَّ معنا.

هذه هي دروس يومية تنسون فيها بعض المعلومات، كيف لو كان درس أسبوعي؟

أقصد هذه فوائد الدُّروس اليومية، أن الشَّخص يراجع كل يوم، جُرِّبَتْ بعض الدُّروس وقد حضرت دروسًا يومية لا أفتح الكتاب أبدًا إلا وقت الدُّرس، الشَّيخ حبيب ولا يسأل، ولا يقول شيئًا، الحمد لله دروس كثيرة تمَّ حضورها، لكن ما وجدت فائدة، صحيح أن الحضور بركة، خير، تُسمى طالب علم، وبعضهم ولست منهم يضع كتابه في السَّيارة كل يوم يأخذ الكتاب، وجربت دروسًا أخرى فيها كثافة معلومات،

مراجعة وتحضير استفدت أكثر منها، وجرب نفسك، فجرب تجد تصديق ما قد ذكرناه، هذا جزء من بيت للصنعاني في قصيدة الحج الطويلة، يقول:

وَمَنْ لَمْ يُجْرِبْ لَيْسَ يَعْرِفْ قَدْرَهُ      فَجْرِبْ تَجِدْ تَصْدِيقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ  
فالذين كانوا معه صلی الله علیه وسلم رَدِيفًا لَهُ أَسَامَةٌ مِنْ عَرَفَةِ لِمَزْدَلِفَةٍ، أَمَا مِنْ مَزْدَلِفَةٍ لِلْجُمُرَةِ فَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ.  
لم يزل النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم يُلَيِّئِي.

فوائد الحديث:

متى يقطع الشخص التلبية؟ يقطعها إذا بدأ برمي الجمار، وبه قال جمهور العلماء، نعي بذلك قبل أن يرمي جمرة العقبة يتوقف عن التلبية، فتقطع فيكون مخصص، الرمي له التكبير، هذا قول الجمهور، وقال بعضهم إذا انتهى من الجمرة فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ويرمي.

هذا الخلاف يسير جدًا، ما بين القطع وبين القول الأول والثاني شيء يسير، وفي رواية عن الإمام مالك يقطع التلبية ظهر عرفة، وهذه من الغرائب، إن صحت عن الإمام مالك فهي غريبة، إن أحدًا منكم بحث في مذهب الإمام مالك أو تعرفون طالب علم شنيطي من متخصصي المذهب ومن حفاظ المذهب، تسألونه - جزاكم الله خيرًا -، هذا بالنسبة للحج.

أما العمرة متى يقطع التلبية؟

قل إذا دخل منطقة الحرم، وهو فعل ابن عمر، فكان ابن عمر إذا دخل منطقة الحرم وشاهد بيوت مكة توقف عن التلبية في العمرة، هذا فعل ابن عمر، وقال بعض أهل العلم إذا بدأ بالطواف، وهو قول أكثر العلماء.

الأول: إذا دخل منطقة الحرم، هذا قول ابن عمر وفعله.

الثاني: قول أكثر العلماء إنه ينقطع إذا بدأ بالطواف؛ لأنه يبدأ بالطواف بذكر آخر.

لاحظوا أن الجمهور هنا وهنا القولان متقاربان.



الحديث: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «إِنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث ابن مسعود إنه جعل البيت عن يساره، هذا موضع رمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، فنقصد أن القبلة عن يساره ومنى عن يمينه.

لماذا لم يرم من الجهة الأخرى صلی اللہ علیہ وسلم؟ لماذا لم يجعل القبلة عن يمينه ومنى عن يساره؟ لتحديد رمي إبراهيم - عليه السلام - لأن جهة العقبة غير محدد، جمرة العقبة لماذا سميت بهذا الاسم؟ جمرة العقبة لماذا سُميت العقبة عقبة؟ كان عند جمرة العقبة في الأصل جبل صغير لصيقة به، فإذا أراد أن يرمي مثلاً هذه العقبة وهذه الجمرة فيرمي النبي صلی اللہ علیہ وسلم من الجهة هذه، ما يستطيع أن يرمي من هنا لأنها مغطاة بالجبل، لكن من صعد فوق الجبل ورمى، كما في بعض السنوات يجوز، فعندما أُزيل الجبل الآن اختلف العلماء، فبعضهم يرى إنه لا يُرمى إلا من ثلاث جهات، أما التي كان فيها موضع جبل لا يُرمى منها، ثم وضعوا صبة قبل سنوات ثم فتحوا المجال وهو الصواب؛ لأن عدم رمي النبي صلی اللہ علیہ وسلم أصلاً من الجهة المقابلة لوجود الجبل، فعند عدم وجود الجبل الأمر أصبح جائزاً وعادياً؛ لأن قد سُئل عُمر عن شخص رمى من فوق الجبل على الجمرة فأجاز رميها، فلا يوجد إشكال فيه.

وأما ابن مسعود - رضي الله عنه - قال جعل البيت عن يساره، هذا الموضع ورمى الجمرة، الرمي ما هو؟ الرمي القذف، لو إنه وضع حصاة بالحوض، الوضع ما يُسمى رمياً فلا يصح، لو إنه رمى ست حصيات، ما حكم الرمية؟ لم يرمى سبعة، رمى ستة، يكون تركاً لواجباً، يجب عليه إنه يستدرك في موضعه أو يرجع ويرمي هذا إذا كان شيئاً قريباً من الممكن أن يكون أقرب شيء لها الصلابة يرجع ويرمي واحدة، أما إذا طال الفصل فيرمي سبعا، هذا بالنسبة إذا طال الفصل، إذن لو إنه خرج من مكة، هذا إذا كان متيقناً، إنه ما رمى إلا ستة، أو خمسة أو أربعة، لكن إذا كان موسوساً، يأتي الوسواس كثيراً في الرمي، وفي الطواف، ما السبب؟ لكثرة العدد وعدم الضبط، لاشتباه الشيء، الطواف يشبهه على الشخص، ينسى السادس ولا الرابع ولا الخامس، إذن بالنسبة للسعي، لا يشبهه فيه لماذا؟ لأنه معروف سيبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، فلا

يوجد فيه اشتباه، الاشتباه في الطَّواف وركعات الصَّلَاة والرمي والجمار، هذا الذي يحدث فيه اشتباه في العدد، ولذلك يقول العلماء قاعدة من قواعد الشَّك في الفقه يقولون:

إذا شك بعملٍ فالأصل عدمه، وإذا شك في عدد فليأخذ بالأقل.

رمى بسبع حصيات، وتحديد الحصى مرَّ معنا في درسٍ مضى، حجه.

قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، لماذا ذكر سورة البقرة بالتحديد؟

لأن أكثر الأحكام الشرعية في سورة البقرة، ولأن نصف آيات الأحكام عن الحج في البقرة مع سورة الحج، ولأنها أفضل بلا شك البقرة أفضل من سورة الحج، فلم يقل هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة الحج، قال البقرة لأنها أفضل.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا من ضمن حديث جابر الطَّويل، الذي في صحيح مسلم.

فوائده:

أفضل وقت للعقبة الضُّحى، ضُحى يوم العيد، ويجوز قبل الفجر، مرَّ معنا الكلام، إلى متى يمتد رمي جمرة العقبة؟ إلى فجر يوم أحد عشر، لو رمى بالليل لا يوجد إشكال فيه، فنحن هنا أن لو الشخص ذهب مباشرة للطواف وأوصى على هديه أحد يذبحه، أوصى على الهدي وهو ذهب للطواف، يتحلل يبقى له الرمي بالليل المغرب أو العشاء على سعة.

فإذا قدَّم أو أخر لا يوجد إشكال، أما الرمي أيام التشريق فيكون بعد الزَّوال، عند جمهور العلماء، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كل الأيام وفعل جميع الصحابة.

الشيخ ابن باز - رحمه الله - يقول تأملت هذا القول كثيراً فلم أرى صحابياً رمى قبل الزَّوال، أبداً لم ير صحابياً.

الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي - صاحب الأضواء، معروف حفظه، فيقول بعض العلماء إذا سأله عن كلمة في اللغة أو مصطلح في اللغة قال لا أدري، لا تبحث بعده، لقوة حفظه، يقول كنت أبحث عن حديث لم أجده، فزاره الشيخ ابن باز، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية، قال لي في سنن أبي داود هذا الحديث، هو يجب الشيخ ويثني على حفظه لكن عَلمَ إنه من الحُفاظ - رحمهما الله جميعاً - قد ذكر ذلك لابنه الشيخ عبد الله، كما ذكر ذلك في محاضرة أيضاً.

فالشاهد إنه لا يُعرف عن صحابي إنه رمى قبل الزوال، فهو شيء تتابع عليه الصحابة جميعاً، مع إنه الأخف على الصحابة مع النبي ﷺ متى يرمي؟

مثل الخروج من عرفة، الأخف يخرجون في وقت النهار قبل غروب الشمس، بنصف ساعة، كل الدنيا مُسفرة ويصلون لمرادهم على راحتهم،

وبالنسبة للرمي قبل الزوال، لو كان جائزاً لماذا لم يرم ﷺ مع طلوع الشمس؟ في اليوم الحادي عشر أخف عليهم والبراد، عندما لم يرم دَلَّ على أن الأمر مؤقت، ولذلك يقول ابن عمر كنا نتحين زوال الشمس، مثل ما نتحين أنت الصلاة، تنتظر الأذان حتى تصلي وتساfer أو تصلي وتنام، هذا معنى نتحين. وأبو حنيفة - رحمه الله - وعطاء بن يسار عطاء ابن أبي رباح، مُفتي المناسك لهما قولٌ مثل الجمهور، وعن كل واحدٍ منهما رواية بجواز الرمي قبل الزوال في يوم أحد عشر ويوم اثنى عشر، فمن نقل عن أبي حنيفة إنه يجيز الرمي كأنه قول واحد فقط فنعني كأنه رواية واحدة إنه يجيز الرمي قبل الزوال فهذا خطأ على أبي حنيفة؛ لأن أبو حنيفة يرى الرأي كالجمهور، هذا بالنسبة للرمي قبل الزوال.

بعض الناس يتحجج في زمنٍ مضى وليس بالبعيد قبل الأدوار، أدوار الرمي أو عندما كان دورين فقط وزحامٌ شديدٌ ومخيف وناس يسقطون من جسر الجمرة، بسبب التزاحم، أصبح الآن ثلاثة أدوار أو أربعة واتسع المكان، كان الشاخص للجمرة صغيراً، والآن أصبح طويلاً جداً كأنه نقل جماعي، كبيراً جداً فهو يستوعب مئات الأشخاص مع كل جهة في وقتٍ واحد في ثلاثة أدوار أو أربعة.

فالذين قالوا إنه يجوز الرمي قبل الزوال للزحام والمشقة هذا كله زال الآن، فهل يغيرون فتواهم؟ أصحاب التيسير، والذين يزعمون التيسير على الناس، ولا يجرؤ الشخص هو لا يُطل الحج قطعاً لكن لا يجرؤ الشخص أن يقول حجك ناقص، أو عليك دم، إلا إذا كان يرى قول إن التحديد للوجوب، وهو الصواب، فلو استفتاك شخص وأنت تعتقد أن الرمي بعد الزوال واجب، وقال لك إني رميت قبل الزوال فتفتي بأن عليه دم.

وطيبة بذلك نفسك لا يوجد إشكال أبداً، لكن قد يُعذر الشخص، يوم التَّعَجَّل، يوم اثني عشر، قد تكون رحلته من جدة الساعة الواحدة ظهراً فهو بحاجة إلى السرعة والتَّكْبِير فمن طلوع الشمس يوم اثني عشر يرمي ثم يذهب للطواف ثمَّ عندما تأتي الساعة الحادية عشر والنصف أو الثانية عشرة إلا وهو قد وصل لمطار جدة.

من كان عنده رحلات خارجية، ارتباط برحلات، حملات لا يوجد لهم حجز إلا في هذا الوقت فربما يُستثنون ويجوز لهم هذا الأمر.

ومن العجائب وأختم بذلك أن بعض الناس يرمي الجمرة من الليل، جمرة الغد قال أرميها من الليل من ليلتها ولا قائل به فيما أعلم من العلماء إن وجدت شخصاً أخبروني بذلك - جزاك الله خيراً - ويتراجع عنه.

وبعضهم ينتبه للوقت الساعة ١٢ إلا دقيقة لا يرمي، هذا في وقت الليل رمي غداً يوم أحد عشر ورمي يوم اثني عشر، فالساعة ١٢ ودقيقة يرمون، مقتضى إنه يرمي يتعجل ويمشي، يمشي ليلة اثني عشرة، فهل هو دخل في قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

ماذا يُعتبر هذا؟ تَعَجَّلَ في يوم ونصف، لم يدخل في الآية أبداً، وهذا قال به أحد من يتكلم في مسائل العلم، وليس بفقيه ولا عالم، لكن هي ليست بأول مسألة يُتْلَعَب بها في شرع الله تعالى، المساكين العوام أو الجهلة يغترون بمثل هذا القول، فيذهبون للرمي الساعة ١٢ ودقيقة بالليل ثمَّ يتعجل، لا يؤذن الفجر إلا وصل أهله بعد السَّفر.

فهذا لا أعرف أن أحداً قال به، فأقوال العلماء إن كان سيرمي على قول عطاء وقول أبي حنيفة ومذهب الحنفية، إن كان سيرمي متى؟ يرمي بعد طلوع الشمس يوم الثاني عشر جوازاً بلا عذر لو كان سيرمي ويجلس في المخيم، وهذا صعب القول به، هم يقولون به، ويُفتي به عدد من العلماء أو يُحمَل على من كان عنده رحلة بالذات الذي مرتبط بحملة ورحلة للخارج ويصعب عليه أن يضيع هذه الفرصة وربما يُهَان ويُذَلَّ بالمطار ولا يجد حجزاً إلا بعد أيام ولا يأكل ولا يشرب ولا يُطبق النّظام في المطار إنه من جلس أكثر من ٢٤ ساعة يسكن في فندق ويُعطى الأكل والشرب حتّى يُسافر، من الممكن أن يُطبّق في دولٍ أخرى لكن في مطاراتنا أعرف إنه لا يطبق.

يعطونه وجبة تقدّر بريال ونصف ريال الحمد لله على النعمة والعافية، لكن هو نظامٌ عالمي يجب أن يلتزمون به لأن هذا شيء نخجل من ذكره عند الحُجّاج، وتصرفات سيئة للخطوط أو المطار وشيءٌ يوصم به البلد التي الحمد لله الله - عزّ وجلّ - أنعم عليه بنعمة المال والدين، ولا ينقصهم شيئاً، ثمّ يبدأون يُهينون الحُجّاج بضرب أو أذى أو شيء ولا أريد أن أضيق الصّدر بهذا الأمر، فإذا كان الشخص يخشى على نفسه أن تفوته الطائرة أو تفوته الحملة سيقى مهاناً ذليلاً يُركَل بالأقدام كما في بعض الصور والمقاطع التي انتشرت من بعض العساكر الحقيقة في المطارات فمسكين سيُهَان، ليس له أحدٌ يدافع عنه ولا يقوم بأمره، فيذهب يتعجل ويفدي إذا كان معه تطيب نفسه إنه رمى قبل الزّوال يفدي أهون عليه من البقاء في المطار فيُذَل ويُهَان.

وفق الله الجميع، وصلى الله على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وغداً إن شاء الله نكمل الكتاب إلى بعد العشاء بنصف ساعة إن شاء الله.

\*\*\*